

تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية
إعداد

د. منيرة علي آل مناحي الغامدي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببلجرشي - جامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

لا اله الا الله محمد رسول الله

المستخلص

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وتكوينها منذ فجر التاريخ الإسلامي، وأولت مسألة الإنجاب عناية خاصة؛ حفظاً وحماية ووقاية وعلاجاً، وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي يشهده العالم اليوم في معالجة مسائل الإنجاب، وما يتعلق بها من أحكام ظهر لدينا العديد من النوازل المستجدة؛ كنانلة تحديد جنس الجنين، وغيرها من المسائل التي استدعت العلماء إلى الوقوف عندها لبيان الحكم الشرعي لها، وفق مناهج الشريعة الإسلامية الغراء.

قامت الباحثة في هذا البحث بدراسة مسألة تحديد جنس الجنين؛ دراسة أصولية فقهية، وذلك من خلال بيان آراء العلماء حول هذه المسألة وسبب اختلافهم في حكمها، ثم التعرّيج على أدلة كل فريق، وبيان وجه الدلالة منها، وصولاً إلى الرأي الراجح، وقد جاءت معالجة هذا الموضوع في تمهيد ومبحثين، وهي كالتالي:

- التمهيد، ويشمل:
 - التعريف بالطب
 - مسألة تحديد جنس الجنين، ويتضمن المباحث الآتية:
 - المبحث الأول، ويشمل المطالب الآتية:
 - المطلب الأول: التعريف بتحديد جنس الجنين.
 - المطلب الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين.
 - المطلب الثالث: ضوابط تحديد جنس الجنين.
 - المطلب الرابع: طرق تحديد جنس الجنين.
 - المبحث الثاني، ويشمل المطالب الآتية:
 - المطلب الأول: الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين.

- المطب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

- المطب الثالث: الترجيح.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أتم لنا النعمة وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وتكوينها منذ فجر التاريخ الإسلامي، وأولت مسألة الإنجاب عناية خاصة؛ حفظاً وحماية ووقاية وعلاجاً، وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي يشهده العالم اليوم في معالجة مسائل الإنجاب وما يتعلق بها من أحكام، ظهر لدينا العديد من النوازل المستجدة؛ كنانزلة تحديد جنس الجنين، وغيرها من المسائل التي استدعت العلماء إلى الوقوف عندها؛ لبيان الحكم الشرعي لها وفق مناهج الشريعة الإسلامية الغراء.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: التعريف بمعنى تحديد جنس الجنين، وبيان الحكم الشرعي لهذه النازلة وفق مناهج الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بيان سبب اختلاف الفقهاء في حكم تحديد جنس الجنين.

ثالثاً: ارتباط هذه المسألة بفقهاء الأسرة المسلمة، وما يتعلق بها من معالجة المشاكل الإنجابية التي قد تتعرض لها.

أهداف البحث:

التعريف بمسألة تحديد جنس الجنين، وبيان آراء العلماء فيها، بصفتها علاجاً لحل مشاكل الإنجاب في العصر الحديث.

مشكلة البحث:

تحاول الباحثة في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

- (1) هل اهتم الإسلام بالمشاكل المتعلقة بالإنجاب؟
- (2) هل تناول العلماء المعاصرون مسألة تحديد جنس الجنين بالمناقشة والبحث؟

فرضيات البحث:

- (1) أتوقع أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا بمشاكل الإنجاب، وأولتها عناية خاصة؛ وذلك لكونها مرتبطة بمقصد النسل، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- (2) أتوقع أن العلماء المعاصرين تناولوا مسألة تحديد جنس الجنين؛ حيث إنها تعدُّ من النوازل المعاصرة التي تتعلق بفقهاء الأسرة المسلمة وتؤثر فيها.

الدراسات السابقة:

تكلم بعض العلماء المعاصرين عن مسألة تحديد جنس الجنين، وذلك على النحو الآتي:

- (1) سامية العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، الأردن - دار عماد الدين.
- (2) فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين؛ دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية 2012م.

المنهج المتَّبَع في البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع، والمنهج الوصفي في بيان تصوير هذه المسألة وما يتعلق بها، والمنهج المقارن في عرض حكم المسألة.

إجراءات البحث:

وسوف تتبع الباحثة الإجراءات الآتية:

- (1) التعريف بمسألة تحديد جنس الجنين وما يتعلق بها من أنواع وضوابط.
- (2) فيما يتعلق بالمسألة الفقهية التي سيتناولها البحث فإنني أذكر المسألة، ثم أذكر تحرير محلّ النزاع، ثم أورد آراء العلماء -رحمهم الله تعالى- واختلافهم في المسألة، مع ذكر أبرز أدلتهم باختصار، مُحاولَةً الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.
- (3) عزو الآيات الواردة في البحث؛ وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
- (4) عزو الأحاديث الواردة في البحث؛ وذلك بذكر المصدر، والكتاب، والباب، والرقم، والجزء، والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، وإذا لم أجده فيهما فإنني أبحث في السنن الأربعة، فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.
- (6) الترجمة المختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث؛ وذلك بذكر اسم العَلَم، وتاريخ الولادة والوفاة، وبعض مصنفاته، وذلك في الموضع الأول الذي يأتي ذكره فيه، مع الإحالة للمراجع للتوسع، أما الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- فقد تركت الترجمة لهم نظرًا لشهرتهم.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة:

- المقدمة، وتشمل: (أهمية الموضوع، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث).
- التمهيد، ويشمل:
 - التعريف بالطب.
 - مسألة تحديد جنس الجنين، ويتضمن المباحث الآتية:

- المبحث الأول، ويشمل المطالب الآتية:
 - المطالب الأول: التعريف بتحديد جنس الجنين.
 - المطالب الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين.
 - المطالب الثالث: ضوابط تحديد جنس الجنين.
 - المطالب الرابع: طرق تحديد جنس الجنين.
- المبحث الثاني، ويشمل المطالب الآتية:
 - المطالب الأول: الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين.
 - المطالب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.
 - المطالب الثالث: الترجيح.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

- التعريف بالطب

- مسألة تحديد جنس الجنين

التعريف بالطب

إن دراسة أي مسألة من المسائل الطبية المعاصرة تتطلب من الفقيه والعالم والمفتي والدارس معرفة حقيقتها، وفهم خصائصها؛ للوصول إلى بيان الحكم الشرعي لها.

تعريف الطب:

الطب لغة: - بطاءٍ مثلثة - هو علاج الجسم، والنفس، يقال: طَبَّه، طَبًّا إذا داواه، وأصل الطب: الحذق في الأشياء، والمهارة فيها؛ ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالمًا به: طبيبٌ، وتستعمل مادة (ط. ب. ب) في اللغة بمعنى: سَحَرَ، فيقال: فلان مطبوب: أي مسحور، وهذا على سبيل التناؤل؛ فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل، فسَمَوْا اللديغ: سليمًا، والمَهْلِكَة: مفازة؛ تناؤلاً بالسلامة والفوز، وهكذا هنا سَمَوْا المسحور مطبوبًا⁽¹⁾.

الطب اصطلاحًا: "هو علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد"⁽²⁾.

أنواع الطب:

ينقسم الطب إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها⁽³⁾:

أولاً: الطب باعتبار محله: وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الطب المعنوي (طب القلوب): وهو طب القلوب والنفوس والصدور والعقول.

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (553/1). أحمد علي الفيومي، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان 1987م) (368/2).

(2) داود بن عمر الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب وبهامشها النزهة المبهجة في تشخيص الأذهان وتعديل الأمزجة، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1371هـ)، (34/1).

(3) علي محيي الدين القرّة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ-2006م)، (172-124).

النوع الثاني: الطب البدني، وهو الطب المعروف.

ثانيًا: الطب باعتبار مصدره:

- الطب النبوي: وهو الذي ذكرته الأحاديث الثابتة؛ من هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مداواته لنفسه، أو غيره، أو الأمر به، أو الإقرار.
- الطب البشري: هو العلم الذي يهتم بالإنسان وما يعتره من اعتلال وأمراض وإصابات تنال من بدنه، ويحاول إيجاد العلاج بشقيهِ الدوائي والجراحي، كما يتناول الطب الظروف التي تشجع على حدوث الأمراض وطرق تفاديها والوقاية منها، ومن فروع هذا العلم الاهتمام بالظروف والأوضاع الصحية، ومحاولة التحسين منها.
- الطب النفسي: وهو يهتم بعلاج الأمراض النفسية التي تظهر في أعراض جسدية وسلوكية وانفعالية مختلفة، ويتم العلاج خلال مصحّات نفسية وعيادات متخصصة.
- الطب الطبيعي: الذي لا يعتمد على الأدوية الكيميائية، ويسمى (الطب البديل).
- الطب الحيواني (البيطرة).

مقاصد الشريعة من الطب⁽¹⁾:

تلتقي مقاصد الشريعة الإسلامية مع الطب في الحفاظ على النفوس، وهو ما جعلته الشريعة الإسلامية مقصدًا من مقاصدها الكبرى، يقول العز بن عبد السلام⁽²⁾: "الطب كالشرع، وُضع لجلب

(1) انظر: القرة داغي، مرجع سابق، 98-102.

(2) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء وشيخ الإسلام، ولد في دمشق سنة (577هـ)، عالم قاضٍ، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، تفقه على يد الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدي، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ودقائقه، وكان إمامًا، ناسكًا، ورعًا، عابدًا، ترك العديد من الكتب والمصنفات والرسائل، ومنها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروف ب (القواعد الكبرى)، والغاية في اختصار النهاية، توفي سنة (660هـ). انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، (الغزب الإسلامي، 2003م)، (933/14).

مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام⁽¹⁾.

وإن من أهم مقاصد الشريعة من الطب ما يأتي:

الأمر بالتداوي للحفاظ على الصحة الجسدية، والحفاظ على النفس البشرية، ودفع الضرر عنها، بما في ذلك جميع أعضاء البدن باعتباره من الضروريات؛ ليتمكن من تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض.

العلاقة بين الفقه والطب⁽²⁾:

بدأت العلاقة بين الطب والفقه منذ ظهور التشريع الإسلامي؛ حيث طهر النبي صلى الله عليه وسلم الطب من الشعوذة والخرافات والأباطيل، كما تجلت هذه العلاقة في كون حفظ النفس مقصدًا من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن جميع مسائل الطب الحديثة والقديمة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية جلاً وحرمة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولذلك فإن المجتهد يحتاج إلى الطب للوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة.

(1) انظر: العز عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ)، (4/1).

(2) انظر: القرة داغي، مرجع سابق (106).

مسألة تحديد جنس الجنين

ويتضمن المباحث الآتية:

• المبحث الأول، ويشمل المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بتحديد جنس الجنين.
- المطلب الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين.
- المطلب الثالث: ضوابط تحديد جنس الجنين.
- المطلب الرابع: طرق تحديد جنس الجنين.

• المبحث الثاني، ويشمل المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين.
- المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الأول

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بتحديد جنس الجنين

المقصود بتحديد جنس الجنين هو: "أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين، سواء كان ذكرًا أو أنثى"⁽¹⁾.

بمعنى ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يرجو من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

المطلب الثاني

أسباب تحديد جنس الجنين

تتنوع أسباب تحديد جنس الجنين من شخص لآخر، وتنقسم هذه الأسباب في جملتها إلى أسباب طبية؛ مثل: الوقاية من الأمراض الوراثية، وأسباب غير طبية؛ مثل: الميل الفطري إلى إنجاب الذكور، والشعور بأنهم مصدر قوة داخل المجتمع، سواء على صعيد عائلاتهم بتحمل المسؤولية ومواجهة الأخطار، أو على صعيد الدولة بإضافة قوة عسكرية لجيوشها التي تحتاج إلى عدد كبير من الذكور⁽²⁾.

(1) طارق عبد المنعم محمد، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، 2010م، (126).

(2) سامرة محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك - الأردن 1999م، (106).

المطلب الثالث

ضوابط تحديد جنس الجنين⁽¹⁾

الأول: وجود الحاجة الماسة من الوالدين، سواء كانت طبية أو اجتماعية أو اقتصادية لتحديد جنس الجنين، ووضع قانون يضبط هذه الحاجات، مثل: اشتراط أن يكون لدى الأسرة مولود من الجنس الآخر.

الثاني: التراضي بين الوالدين على اختيار جنس الجنين؛ فهو حق مشروع لكل منهما.

الثالث: وضع أنظمة واضحة في المستشفيات؛ بأن يقوم بهذه المهمة طبيب مسلم ثقة يحرص على منع اختلاط الماء، المفضي بدوره إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: الاهتمام داخل المستشفيات بحفظ العورات وصيانتها، وقصر الكشف على موضع الحاجة درءاً للفتنة وأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه.

السادس: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فله الأمر من قبل ومن بعد ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۙ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁽²⁾.

(1) هيلة عبد الرحمن الياس، تحديد جنس الجنين، شبكة الألوكة، www.aiukah.net 1745.

(2) الشورى، من الآيتين (49 ، 50).

المطلب الرابع طرق تحديد جنس الجنين

تتقسم طرق تحديد جنس الجنين بحسب الوسائل المستعملة في ذلك إلى نوعين، يمكن إجمالها فيما يأتي:

الأول: طرق ووسائل عامة غير طبية:

وهذه الطرق في الجملة يستعملها الناس قديماً وحديثاً لتحديد جنس الجنين، ومن ذلك⁽¹⁾:

- (1) الدعاء وسؤال العبد ربه أن يرزقه بالجنس الذي يرغب فيه، وهذا من أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد.
- (2) اعتماد نظام غذائي معين وفق برنامج محدد يساعد في إحداث تهيئة الرحم بزيادة نسب مواد فيه وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب، فالغذاء الذي يركز على البوتاسيوم والصوديوم يساعد في زيادة فرصة إنجاب الذكور، والغذاء الذي يركز على أملاح المغنسيوم والكالسيوم يساعد على فرصة إنجاب الإناث.
- (3) استعمال الغسول المهبل لتهيئة الرحم بالوسط الكيميائي المناسب للجنس المرغوب فيه، وتعتمد هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمساعدة على وصول الخويين المنوي المطلوب للبويضة، والوسط الحامضي يكون أكثر مناسبة للحمل بأنثى بينما الوسط القلوي مناسب لإنجاب الذكور.
- (4) توقيت المعاشرة الزوجية بوقت الإباضة، فمثلاً إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح.
- (5) استخدام عقاقير هرمونية فبعض أنواع الهرمونات تشجع إنجاب جنس معين، وذلك عن طريق

(1) عبد الرحمن اليحيى، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، 1429هـ، (5). محمد هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، الرياض - دار كنوز إشبيليا، 1432هـ-2011م، (983/3).

حقن الزوجة بها، مثل هرمون التسترون يساعد في إنجاب الذكور، واستخدام الهرونات المنشطة للإباضة تساعد على إنجاب الإناث.

(6) توقيت المعاشرة بالأشهر (الجدول الصيني) والطريقة الحسابية، حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوِّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين، محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة تُبنى على فرضيات فلكية لا تركز على أساس علمي يُعتمد عليه.

(7) توقيت المعاشرة استنادًا إلى دورة القمر، فالخمس الأيام الأولى من ظهور القمر تعتبر فرصة لحدوث إنجاب ذكر، والخمس التي تليها فرصة لإنجاب الأنثى، وهكذا.

الثاني: طرق ووسائل طبية⁽¹⁾:

تتنوع الطرق الطبية في تحديد جنس الجنين، سواء أكان ذلك قبل التلقيح أم بعده، ويجمع بينها السعي لتلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة، وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين، وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، ويتم متابعة التبويض، ثم حقن الحيوانات المنوية المذكورة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض، أو عن طريق أطفال الأنابيب (التلقيح المجهري)؛ وفيها يتم متابعة التبويض، ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (دون جراحة)، يلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثيًا؛ لمعرفة جنس الجنين، ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم.

(1) المدحجي، أحكام النوازل والإنجاب، (900).

المبحث الثاني

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين

ذهب العلماء المعاصرون في مسألة تحديد جنس الجنين إلى قولين في الجملة:

القول الأول: جواز تحديد جنس الجنين وأنه لا مانع منه شرعاً⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر، وليس هناك

دليل يمنع من السعي للحصول على ذكر أو أنثى بالطرق الطبيعية والوسائل المشروعة⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن طلب جنس معين في الولد لا محذور فيه شرعاً؛ فالله -تعالى- قد أقرَّ بعض

أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكوراً من الولد، فهذا نبي الله إبراهيم -عليه الصلاة

والسلام- سأل الله -تعالى- أن يرزقه ولداً ذكراً صالحاً، فأجابه الله -تعالى-⁽³⁾. قال -تعالى- فيما

(1) ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا: حسن حتوت، خالد عبد الله المصلح، زياد العيجان، عبد الله البسام، عبد الله بن بيّة، عبد الناصر أبو البصل، علي جمعة، نصر فريد واصل، مصطفى الزرقا، ناصر الميمان، يوسف القرضاوي، وغيرهم. وقد قال بهذا مجلس الإفتاء بالأردن، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. انظر: خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، 19، زياد العيجان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، 1818/2، عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، 38، ناصر الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، 38، أبحاث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، 1427هـ، المجلد الثالث.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد الحافظ - دمشق، دار الفكر، 1403هـ-2001م، (66).

(3) محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، (1/339).

قَصَّه عن إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ١٠٠ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾⁽¹⁾.

الدليل الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين السبب الطبيعي الذي يُوجب الإنكار أو الإيثار بإذن الله؛ ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ»⁽²⁾. وهذا يفيد أن الإنكار والإيثار في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم. وليس في الحديث ما يُشعر بأنه مما استأثر الله به. بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة⁽³⁾.

الدليل الرابع: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، وجواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، فهو من باب بذل السبب واتخاذ الوسائل⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل. ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل، وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين⁽⁵⁾.

الدليل السادس: رفع الحرج والتيسير على العباد للوصول إلى الأمر إلى الحاجات البشرية بأمر مباح⁽⁶⁾، قال -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾.

(1) الصافات، الآيتان (100 ، 101).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائيهما، حديث رقم (716)، (141-142)، انظر: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ -2000م.

(3) عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين، (76-77).

(4) هيلة اليابس، 1772.

(5) المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (516).

(6) عبد الرشيد قاسم، دراسة طبية فقهية، اختيار جنس الجنين، (80-81).

القول الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يجوز⁽²⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله -تعالى- في خلقه ومشيئته وما اختص به من علم ما في الأرحام⁽³⁾، قال الله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله -تعالى- الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله -تعالى-: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ عَادَانَ الْأَنْعَمَ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خُلُقَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- محرماً فكيف بالتغيير في الجنس؟ لا شك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع⁽⁶⁾.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها⁽⁷⁾:

(1) الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله -تعالى- في الكون لحكمة

(1) الحج، من الآية (78).

(2) ومن أبرز من قال بذلك: أيوب سعد العطيف، سامرة العمري، عبد الرحمن عبد الخاق، فيصل مولوي، محمد المنتشة، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية؛ حيث جاء في فتوى اللجنة: ((شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكرورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله -سبحانه وتعالى-)). انظر: أيوب العطيف، تحديد جنس الجنين، (1709/2)، سامرة العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، (146)، محمد المنتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، بريطانيا، الحكمة، 1422هـ -2001م، (232).

(3) هيلة اليايس (1757).

(4) آل عمران، الآية (6).

(5) النساء، من الآية (119).

(6) المنتشة (232/1).

(7) السابق (233/1).

ورحمة.

(2) فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

(3) ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.

(4) هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

الدليل الرابع: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يُفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

سبب الخلاف في المسألة

ممّا تقدّم يتّضح -والله أعلم- أنّ سبب الخلاف بين المجيزين بإطلاق والمانعين هو تعارض الإباحة الأصليّة مع المفاسد المترتبة على عمليّة تحديد جنس الجنين، فمن رأى أنّ الأصل الإباحة أجاز هذه العمليّة ورأى أنّ المفاسد مظنونة ويمكن ضبطها، ومن نظر إلى المفاسد رأى أنّها أعظم من المصالح المترتبة عليها، ولا تحتل الإباحة الأصليّة رفع المفاسد العارضة.

(1) هيلة (1764).

المطلب الثالث

الترجيح

وبعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين، فإن الذي يترجح لديّ -والله أعلم- أن الأصل في تحديد جنس الجنين هو الإباحة والجواز بالضوابط المذكورة؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحریم.

الخاتمة

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أفيد أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط الآتية:
الأولى: الاهتمام بتحديد جنس الجنين والبحث عن سبل تحقيق ذلك ليس قضية حادثة، بل هي مسألة لها جذورها التاريخية القديمة، والجديد فيها هو التطور والتقدم الحاصل في طرق تحديد جنس الجنين.

الثانية: تتنوع الوسائل والطرق لتحديد جنس الجنين إلى طبية وغير طبية، والطرق العامة التي لا تستدعي تدخلاً طبياً؛ كالنظام الغذائي، والغسل الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحريري وقت الإباضة، لا تعدو كونها أسباباً مباحةً لا محذور فيها؛ لإدراك مقصد جائز مباح. خلافاً لاستعمال الجدول الصيني فلا يجوز؛ إذ هو في حقيقته ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم وادعاء علم الغيب.

الثالثة: القول بجواز استخدام الطرق الطبية في تحديد جنس الجنين المرغوب فيه، ولا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بالضوابط سالفه الذكر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم
- (2) أحمد علي الفيومي، المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
- (3) داود بن عمر الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، وبهامشها النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1371هـ.
- (4) سامرة العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود.
- (5) طارق عبد المنعم محمد، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، الأردن - دار النفائس، 2010م.
- (6) عبد الرحمن اليحيى، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد 5. م.
- (7) العز عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.
- (8) علي محيي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ-2006م.
- (9) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، الغرب الإسلامي، 2003م.
- (10) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- (11) محمد هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، الرياض - دار كنوز اشبيليا، 1432هـ-2011م.
- (12) هيلة عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، 1745.